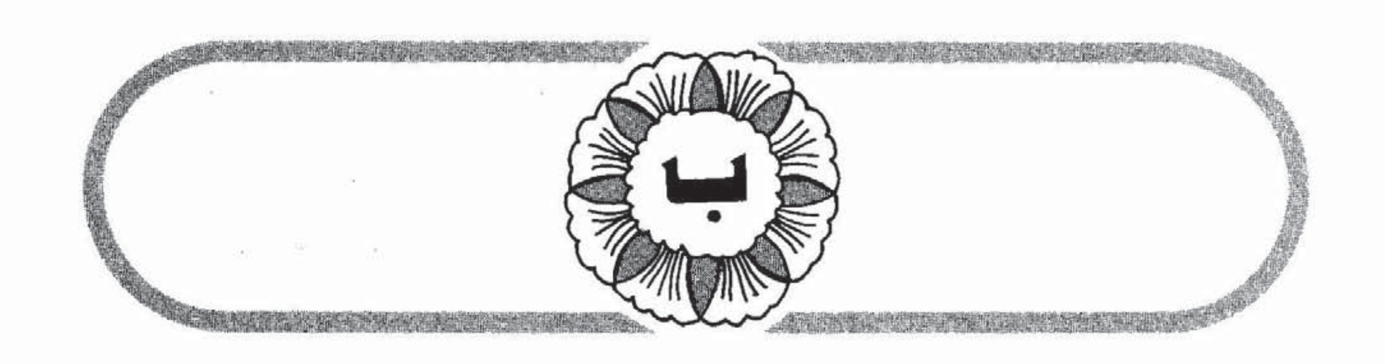


بدعـــة :

١ ـ تعريــف :

البدعة هي ما استحدث في الدين .

٢ ـ حكمهــا :

يختلف حكم البدعة حلاً وحرمة باختلاف نوعها ، وهذا ما يدعونا إلى بيان أنواع البدعة .

٣ ـ أنواعهــا :

البدعة عند عمر على نوعين ، حسنة وسيئة .

أ ـ **أما البدعة الحسنة**: فهي التي لم تخالف نصاً شرعياً ، وفيها تحقيق لمقاصد الشريعة الغرّاء ، ومن ذلك: الزيادة في صلاة التراويح عن الثماني ركعات لمن أحب ، فقد صلاها أبيّ بن كعب في عهد عمر عشرين ركعة ، فلم ينهه عمر عن ذلك ، وكصلاة التراويح بجماعة واحدة ، فقد استحسن ذلك عمر وقال نعمت البدعة هذه[1] مع أن رسول الله صلّاها ثماني ركعات ،

---

(١) انظر الحديث في صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان .

وصلاها الناس في عهد رسول اللّٰه فرادى وجماعات متفرقة .

ب ـ **أما البدعة السيئة** : فهي التي تخالف نصاً شرعياً أو مقصداً من مقاصد الشريعة وهي التي يقول فيها عليه الصلاة والسلام : (كل بدعة ضلالة)[١] .

وطالما أن البدعة ضلالة فلا يجوز الابتداع في دين اللّٰه عز وجل ، ومن أقدم على شيء من ذلك أوجع عقوبة ، وكذلك كان يفعل عمر . روى عبد الرزاق في مصنفه والدارمي في سننه أن صبيغاً قدم على عمر فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد اللّٰه صبيغ ، فسأله عمر عن أشياء فعاقبه ؛ وكانت هذه العقوبة الضرب على رجليه حتى سالت الدماء على عقبيه ، وحرق كتبه ، وكتب إلى أهل البصرة الا تجالسوه[٢] ؛ وإنما أمر عمر بمقاطعته لئلا يفسد جلاسه بآرائه الفاسدة ، ولكن عندما كتب إليه أبو موسى الأشعري انه قد حسنت حاله ، كتب عمر إليه يأذن بمجالسته[٣] .

وكذلك كان السلف يقاطعون المبتدعة، ويطردونهم من مجالسهم ، ويحذرون الناس من مجالستهم ، فقد كان رجل يجالس إبراهيم النخعي يقال له محمد ، فبلغ إبراهيم أنه يتكلم بالإرجاء فقال له إبراهيم : لا تجالسنا[٤] وكان يقول لتلاميذه : إياكم وأهل هذا الرأي المحدث[٥] ـ يعني المرجئة ـ .

ـ ومن ذلك عقوبته من خالف السنة في الطلاق ، فطلق ثلاثاً مرة واحدة ، لأن اللّٰه تعالى جعل الطلاق على ثلاثة مراحل ، فقال تعالى : ﴿ الطلاقُ مَرَّتان ﴾ ليترك فرصة التروي في هذا الأمر الخطير ، فإذا خالف المرء السنة فأوقع الثلاث مرة واحدة ، يكون قد أتى بدعاً من الأمر ، يستحق عليه العقوبة ، فكان عمر إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع رأسه بالدرة[٦]

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة باب خطبته عليه الصلاة والسلام في الجمعة، والنسائي في العيدين .

(٢) عبد الرزاق ١١/ ٤٢٦ وسنن الدارمي ٣١ .

(٣) سنن الدارمي ٣١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٤ .

(٥) طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٩٦ .

وسئل أنس بن مالك عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟ قال : كان عمر بن الخطـاب يفرق بينهما ويوجعه ضرباً[١] .

ـ طلاق البدعة (ر : طـلاق/ ٨ ب) .

بـــدل :

ـ إخراج البدل في الزكاة (ر : زكاة/ ٤ ب ٤) .

بـــدو :

ـ عدم استحقاقهم عطاء الجند (ر : فيء/ ٣ ب ٣ ح) .

بـــرّ :

ـ من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد (ر:جهاد/٤) وتشييع جنازتهما ولو كانا كافرين (ر : موت/ ٧ أ) .

ـ صلة الرحم (ر : رحم/ ٣).

بسملـــة :

ـ البسملة في الصلاة (ر : صلاة/ ١٢ جـ) .

ـ البسملة على الذبيحة (ر : ذبيحة/ ٢) .

بصـــل :

ـ كراهة أكل البصل دون طبخ (ر : ثوم) .

بغـــاء :

ـ البغاء هو استئجار امرأة للزنى .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٣٢ .

ــ لمعرفة أحكامه (ر : زنا) .

بغـــاة :

١ ـ تعريـف :

البغاة هم المسلمون الذين خرجوا على الإمام متأولين يبغون خلعه ، وكانت لهم منعة وقوة .

٢ ـ ضمان ما أتلفوه :

ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه من نفس أو مال في حال الحرب ، لأن تضمينهم يفضي الى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة ، فلا يشرع ، وقد أزمع أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه أن يضمن أهل الردة دية من قتل من المسلمين في حربهم ، فقال له عمر : أما أن يدوا قتلانا ، فلا ، فإن قتلانا قتلوا في سبيل اللّه تعالى على ما أمر اللّه ، فوافقه أبو بكر(١) ، وإذا كان عمر لم يرض بتغريم المرتدين وهم كفار لا تأويل لهم ، فترك تغريم البغاة أولى ، لأن البغاة مسلمون ، ولهم تأويل سائغ في خروجهم على طاعة الإمام ، فكيف يصح تغريمهم .

بقـــر :

ــ مقدار الدية من البقر (ر : جناية/ ٥ ب ٢) .
ــ زكاة البقر (ر : زكاة/ ٤ د ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦) و (زكاة/ ٥ أ ٢) .

بكـــاء :

ــ البكاء على الميت (ر : موت/ ١٣) .
ــ البكاء في الصلاة من خشوع (ر : صلاة/ ١١ جـ) .

---

(١) المغني ٨/ ١١٣ .

بلــوغ :

١ ـ تعريف :

البلوغ يعني وصول المرء إلى المـرحلة التي يعتبر فيهـا أهلاً للتصـرفات ، وتحمُّلِ المسؤوليات .

٢ ـ علامات البلوغ :

للبلوغ علامات ، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ، ومنها ما هو خاص بالأنثى دون الذكر .

أ ـ أما العلامات التي يشترك فيها الذكر والأنثى فهي :

١) خروج المني من ذَكَر الرجل وقُبُل المرأة في يقظة أو منام .

٢) إنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة ، فقد كتب عمر : أن لا تأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي[١] ، وابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شِعره ، فرفع إلى عمر ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فلم ينبت ، قال : لو كنـت أنبت بالشعر لجلدتك الحد[٢] .

ب ـ أما العلامات التي تختص بالأنثى فهي الحيض والحبل ، وهذا إجماع لا خلاف فيه .

٣ ـ آثار البلـوغ :

البلوغ مناط التكليف بالواجبات ، وهو شرط في صحة التصرفات القانونية ، وفي ترتيب المسؤوليات كما هو واضح في أبواب الصلاة والحج وغيرها ، وأبواب البيع والهبة والإجارة وغيرها ، وفي الحدود والجنايات وغيرها .

---

(١) المغني ٤/ ٤٦٠ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٣٨ والمغني ٤/ ٤٦٠ وسنن البيهقي ٦/ ٥٨ .

بنـــاء :

كان عمر يمنع البناء في الأمكنة التي يضيق فيها البناء على الناس ، كالطرقات والأسواق ونحوها ، فقد رأى دكاناً في السوق قد أحدث فكسره[١] ؛ وأتى على أبي سفيان وهو يبني بناء أضرّ بالطريق، فقال له : يا أبا سفيان انزع بناءك هذا فإنه قد أضر بالطريق ، فقال أبو سفيان ، نعم ، ولا كرامة يا أمير المؤمنين[٢] .

بل وكان يمنع وضع أدوات البناء من حجارة وغيرها في الطريق لأنها تضيّق على الناس ، فقد خرج مرة ومعه أبو سفيان فمرّ بلبن في الطريق ، فأمر أبا سفيان أن ينحيه ، فجعل ينحيه[٣] .

بنــت :

ـ انظر أيضاً : ولد .
ـ أحوال البنت في الميراث (ر : إرث/ ٥ و) .

بهيمــة :

انظر حيوان .

بــول :

١ ـ بول الآدمي نجس يجب التطهر منه ، ويطهـر منه موضع خروجـه : بالاستنجـاء والاستجمار (ر : نجاسة/ ١ ب ١) و (نجاسة/ ٣ ب ٣) .
٢ ـ نقض الوضوء بخروج البول (ر : وضوء/ ٧ أ) .
٣ ـ يباح للرجل أن يبول قائماً ، فقـد بال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قائماً[٤] ولكن عليه أن يحترز من رشاشه ما استطاع ، فعن زيد بن وهب قال : رأيت عمر يبول قائماً ، ففرج ـ أي بين رجليه اتقاء للرشاش ـ حتى رحمته[٥] .

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ٢ / ٧٥٠ .
(٢ و٣) تاريخ المدينة المنورة ٢/ ٦٨٦ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢١ والمجموع ٢ / ٩٣ .
(٥) كنز العمال برقم ٢٧٢٣٧ .

بيـــت :

كان عمر يكره أن يكون شخص ببلد وله دار لا يسكنها أحد في بلد آخر ، ويقول : فليدعها للمسلمين ينتفعون بها[١] وهو بذلك يساهم في حل أزمة السكن عندما تكون هناك أزمة فيه .

ـ التعزير في هتك حرمة البيوت (ر: تعزير/ ٦).

بيت المـــال :

١ ـ تعريـــف :

بيت المال هو المؤسسة التي ترد إليها وتنفق منها أموال الدولة . ويعتبر عمر أول من اتخذ بيت مال للمسلمين ، وأول من اتخذ ديواناً له[٢] .

٢ ـ موارد بيت المال :

يرد المال إلى بيت مال المسلمين من موارد عدة منها :

أ ـ الزكاة (ر : زكاة/ ٥ أ ٢) .

ب ـ الفيء (ر : فيء/ ١) .

جـ ـ خمس الغنائم (ر : غنيمة/ ٢ ب ٢) .

د ـ أموال أخرى تقتضي الحاجة فرضها على الناس (ر : ضريبة/ ٢) .

هـ ـ ما أُهدي لأمير المؤمنين بصفته أميراً للمؤمنين : فقد روى سعيد بن منصور في سننه انه كان لعمر بن الخطاب بريد يختلف بينه وبين ملك الروم ، وان امرأة عمر استقرضت ديناراً اشترت به عطراً فجعلته في قوارير فبعثت به مع البريد إلى امرأة ملك الروم ، فلما أتاها به فرغتهن وملأتهن جواهر وقالت : اذهب به إلى امرأة أمير المؤمنين عمر ، فلما أتاها به فرغتهن على بساط لها ، فدخل عمر على تفيئة ذلك ـ أي على اثر ذلك ـ فقال : ما هـذا يا هـذه ؟ قالت : إني استقرضت ديناراً من فلان واشتريت به عطراً وبعثتُ به إلى امرأة ملك الروم ،

---

(١) كشف الغمة ٢/ ٢٠ . (٢) تاريخ المدينة المنورة ٣/٧٥٧ .

فأرسلت به إليّ ، فقال عمر عند ذلك : يا فلان خذ هذا فاذهب به فبعه ، فاقض فلاناً ديناراً واجعل بقيته في بيت مال المسلمين ، ليس آل عمر أحق به من المسلمين[١] .

٣ ـ نفقات بيت المال :

وتحدد نفقات بيت مال المسلمين بالنفقات التي ذكرناها في (فيء/ ٣) و(غنيمة/ ٢ ب ٢) و (زكاة/ ٨) وضمان دية القتيل الذي لم يثبت على أحد قتله (ر : جناية/ ٢ ب ٢ ب ١) ونفقة من لا منفق عليه (ر : نفقة/ ٣) .

٤ ـ واجب الامام في الحفاظ على أموال بيت المال :

(ر : إمارة/ ٥ ط) .

ـ السرقة من بيت المال (ر : سرقة/ ٥ أ ١) .

بيت المقـدس :

انظر : قدس .

بَيْـض :

كان عمر يوجه الناس الى عدم أكل بيض الدجاج ونحوه لغاية اقتصادية ويقول: لا تأكلوا البيض ، فإن البيضة لقمة وإذا تركت كانت دجاجة ثمنها درهم[٢] .

بيع :

سنبحث البيع في النقاط التالية :

١ ـ المبيع ، ٢ ـ الثمن ، ٣ ـ المتعاقدان ، ٤ ـ عقد البيع ، ٥ ـ أنواع البيع .

١ ـ المبيع :

أ ـ إذا كان المبيع نقوداً والثمن نقوداً أيضاً ، فإن هذا البيع يسمى **بيع الصرف** (ر:

(١) سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ١٩٨ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٣/٧٩٧ .

بيع/ ٥ أ) .

ب ـ أما إذا كان المبيع غير نقود ، كالقماش والحديد مثلاً ، فلكي يكون البيع صحيحاً يشترط في المبيع الشروط التالية :

١) **أن يكون المبيع موجوداً** : فلا يصح بيع المعدوم ، كحَبَل الحَبَلة الذي نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن بيعه ، فقد كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة هو : أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نتجت ، فنهاهم النبي صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك[١] .

كما لا يصح بيع **ما له خطر العدم** ، كبيع الثمر على الشجر قبل بدوّ صلاحه ، قال ابن عمر : نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح[٢] وقال عمر : لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ[٣] ، وقال : من الربا بيع الثمرة وهي مغطفة ـ أي قاربت الادراك ـ لمّا تُطلَب[٤] وقال : لا يباع ثمر النخل حتى يحمارّ ويصفارّ[٥] .

وكبيع **ما لم يقبضه** المشتري ، قال عمر : لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه[٦] وقال للزبير ولعبد الرحمن بن عوف : انطلق إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض فإذا قبضته وكان لك فبعه[٧] ، وكان حكيم بن حزام يشتري الأرزاق من عمر من الجار ـ بليدة بالساحل قرب المدينة المنورة ـ فنهاه عمر أن يبيعها حتى يقبضها[٨] .

أما ما ورد من أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين[٩] ـ يعني ثمره ـ فإنه يراد به أنه كان يبيعه سلماً على الوصف ، أي إن عمر كان يعرف وصف الثمار التي ينتجها بستان ذلك اليتيم ومقدار انتاجه كل سنة على وجه

---

(١) انظر صحيحي البخاري ومسلم كتاب البيوع ، باب بيع حبل الحبلة .
(٢) المحلى ٩/ ١١٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٢ والمحلى ٩/ ١١٥ .
(٤) المحلى ٩/ ١٠٧ .
(٥) عبد الرزاق ٨/ ٦٥ والمحلى ٨/ ٤٠٥ .
(٦) الموطأ ٢/ ٦٤١ .
(٧) المحلى ٨/ ٥٢٠ .
(٨) عبد الرزاق ٨/ ٢٩ وسنن البيهقي ٥/ ٣١٢ .
(٩) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٦٦ .

التقريب ، فكان يبيع بيع سلم ثماراً موصوفة بنفس الأوصاف وكمية تقارب تلك الكمية إلى ثلاث سنوات ، فإن لم تتوفر تلك الكمية المبيعة بالأوصاف المذكورة في العقد من بستان ذلك اليتيم ، اشتراها من السوق وسلمها ، وهذا لا شيء فيه .

٢) **أن يكون المبيع مالاً عند المسلمين** : ولذلك أجاز بيع دور مكة[١] لأنها مال متقوّم ، واشترى هو داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف ليجعلها داراً للسجن[٢] ، فإن لم يكن المبيع مالاً عند المسلمين لم يجز بيعه وإن كان مالاً عند غيرهم ، وبناء على ذلك :

ـ فإنه لا يجوز بيع المصحف ، لأنه فوق التموّل ، وقد كان عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول بئس التجارة[٣] ويقول : لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها[٤] .

ـ كما لا يجوز بيع الحر ، لأن الحر ليس بمال ، ولكن إن باع رجل نفسه ، فإنه يعتبر عبداً ، ويُجعل ثمنُه في بيت مال المسلمين ، فقد حدث ان رجلاً باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر على نفسه ، وجعل ثمنه في سبيل اللّه[٥].

ـ كما لا يجوز بيع أم الولد ، لأنها أصبحت حرة بولادتها من سيدها ، فعن الحكم بن عتيبة ان علياً خالف عمر في أم الولد ، انها لا تعتق إذا ولدت لسيدها[٦] ، أي أن عمر كان يرى أن أم الولد تعتق بمجرد ولادتها من سيدها ، لأن ولدها حرّ من حين ولادته ، وكيف يولد حراً وهو ابن أمة ؟ فعن إسحق الهمداني أن أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه كان يبيع امهات الأولاد في إمارته ، وعمر في نصف إمارته ، ثم إن عمر قال : كيف تباع وولدها حر ؟ فحرم بيعها[٧] وذلك عندما أتاه رجل بابن له وقال له : يا أمير المؤمنين

(١) المجموع ٩/ ٢٧٩ .
(٢) المجموع ٩/ ٢٦٩ .
(٣) المحلى ٨/ ١٧١ وسنن البيهقي ٦/ ٣٤ .
(٤) كشف الغمة ٢/ ٧ .
(٥) المحلى ٩/ ١٧ .
(٦) عبد الرزاق ٧/ ٢٩٠ .
(٧) عبد الرزاق ٧/ ٣٨٧ .

إفرض لابني عطاء ، فقال : أمن مهيرة ـ أي : زوجة ـ أم من أمة ؟ قال : من أمَةٍ ، قال عمر : إنما هو عبدك وإنما أمه أمتك، وهلم نفرض لامرأتك ، فخرج الرجل بابنه وبأمّه إلى السوق ليبيعهما فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه ، فقال : إني لو كنت تقدمت إليك في هذا لجعلتك نكالاً ، قال : يا أمير المؤمنين قد زعمتَ أنه عبدي وأنها أمتي ، فقام عمر ونهى عن بيع أمهات الأولاد[١] ورد كل أم ولد بيعت من قِبَل سيدها ، فعن زيد بن وهب قال : باع عمر أمهات الأولاد ثم ردهن ، حتى ردهن حبالى من تستر[٢] (ر : رق/ ٤ جـ) .

ـ كما لا يجوز بيع القرد ، لأنه لا يجوز أكله ، ولا ينتفع به[٣] ، فهو ليس بمال .

ـ ولا يجوز بيع الخمر ، ولا قبضها مقابل مال ، لأن الخمر ليس بمال عند المسلمين ، وإن كان مالاً عند غيرهم ، ولما بلغ عمر أن سَمُرة قد أخذ من أهل الذمة الخمر في الجزية والخراج وباعها ووضع ثمنها في بيت مال المسلمين قال : قاتل اللّه سَمُرة عويمل لنا بالعراق ، خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير ، فهي حرام وثمنها حرام[٤] ، والحَلُّ في ذلك : أن يتولى أهل الذمة بيع الخمر والخنزير ويدفعوا ما فرض عليهم من جزية أو خراج دراهم من ثمنها أو من غيره ، فعن سويد بن غفلة رضي اللّه عنه قال : بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية ، فنشدهم ثلاثاً ، فقال بلال : انهم ليفعلون ذلك ، فقال : فلا يفعلوا ، ولكن ولوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها[٥] (ر : أشربة/ ١ ي) .

ولما كانت الخمر من المفاسد الشنيعة وفي إشاعة بيعها تسهيل لتناولها

---

(١) المجموع ٩/٢٦٤ وسنن البيهقي ١٠/٣٤٢ وتاريخ المدينة ٢/٧٢٢ .

(٢) المحلى ٩/٢١٧ وانظر المغني ٩/٥٣١ و٩/٥٤٢ .

(٣) المغني ٨/ ٥٨٨ .

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٧٥ و١٠/ ١٩٦ .

(٥) عبد الرزاق ٨/ ١٩٦ و١٠/ ٣٩٦ والأموال ٥٠ والمحلى ٨/ ١٤٨ .

وشربها إلى المسلمين ، فقد شرط عمر على أهل الذمة في عقد الذمة ألا يتجروا بالخمر وكان يتشدد في ذلك ، فعن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً من السواد أثرى من تجارة الخمر ، فكتب عمر : أن اكسروا كل شيء قدرتم عليه ، وسيّروا كل ماشية له ، ولا يؤدين أحد له شيئاً[١] .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : وإنما فعل ذلك عمر ، لأنه أبيح لهم شرب الخمر دون الاتجار به[٢] و (ر : أشربة/ ١ ط) .

ـ كما لا يجوز بيع الخل الذي خُلِّلَ بفعل الانسان ، دون الخل الذي تخلل من تلقاء نفسه ، لأن الأول لا يجوز شربه ، بخلاف الثاني ، قال عمر : لا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدي اللّه فسادها ، فعند ذلك يطيب الخل ، ولا بأس على امرىء أن يبتاع خلاً وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعهدوا إفساده بعدما صارت خمراً (ر : أشربة/ ١ ك) .

ـ كما لا يجوز بيع النجاسات ، فقد قال عمر : لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه[٣] و (ر : خنزير/ ٢) و (أشربة/ ١ ط) .

ـ ولا يجوز بيع الآجال في الديون ، قال ابن عمر : نهى عمر أن تباع عين بدين[٤] وهذا يعني : انه لا تجوز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً ، لأن الدائن بذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته ، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز .

٣) **أن يكون المبيع ملكاً للبائع حين العقد** : فإن لم يكن ملكاً له لم يجز بيعه ، فلا يجوز بيع مال الغير ، ولا بيع مياه البحار في أماكنها ، ولا أشجار الغابات في منابتها ، لأن مياه البحار وأشجار الغابات ليست ملكاً لأحد ، وإنما هي للّه تعالى .

ولا يجوز بيع شيء من الأراضي المفتوحة عنوة بعد أن وقفها الإمام ،

(١) أموال أبي عبيد ٩٦ والمحلى ٩/ ٩ .
(٢) الأموال ١٠٢ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٤ .
(٤) المغني ٤/ ٤٩٠ وسنن البيهقي ٦/ ٢٨ .

قال عمر : لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً[١] وكان عمر يرد كل بيع يقع عليها ، قال الشعبي : اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطىء الفرات ليتخذ منها قصباً ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال : هؤلاء أربابها ـ يقصد جميع المسلمين ـ فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فارددها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك[٢] (ر : أرض/ ٢ ب) ، وإنما منع عمر بيعها لأنها كمياه البحار وأشجار الغابات على الملكية العامة .

ولا يجوز بيع الأرض الموقوفة ولا شراؤ ها ، لأن الوقف ملكية عامة وليس بملكية خاصة[٣] . أما دور مكة ، فطالما هي ملك خاص لأصحابها ، فيجوز بيعها وإجارتها ورهنها عند عمر[٤] وقد اشترى عمر داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف[٥] .

٤) **أن يكون المبيع معلوماً علماً يمنع المنازعة** : ولذلك لا يجوز بيع السمك في الآجام[٦] قال عمر : لا تبيعوا السمك في الماء فانه غرر[٧] لأن السمك يظهر في الماء بحجم أكبر من حجمه الحقيقي بسبب الانعكاسات الضوئية .

٥) **ويدخل في البيع** كل ما كان من توابع المبيع عرفاً ، إلا أن ينص المتبايعان على عدم دخوله ، كالمفتاح ، فإنه يدخل في البيع مع القفل وإن لم ينصا عليه ، وكالأبواب ، فإنها تدخل في البيع مع الجدران ، وإن لم ينصا على ذلك .

ولا يعتبر مال العبد تبعاً له في البيع ، قال عمر : من باع عبداً وله مال

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٥ و١٠/ ٣٣٧ وخراج يحيى ٥٥ والأموال ٧٧ والمغني ٢/٧٢١ و٨/٥١٠ .
(٢) الأموال ٧٧ والمغني ٢/ ٧٢١ .
(٣) المغني ٢/ ٧٢٠ .
(٤) المجموع ٩/ ٢٦٩ .
(٥) المغني ٤/ ٢٦٢ والمحلى ٨/ ١٧١ والمجموع ٩/ ٣٦٩ .
(٦) خراج أبي يوسف ١٠٤ .
(٧) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٢٣ وخراج أبي يوسف ١٠٤ .

فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع(١).

٦) وإذا ظهر أن المبيع مستحق للغير فإنه يرد إلى من يستحقه مع زياداته المتصلة (ر : استحقاق).

جـ - وإما أن يكون المبيع خليطاً من نقد وغير نقد، كالسيف المحلى بالفضة أو الذهب، ونحوهما، فإن عمر كان لا يجيز بيعه بجنس حليته، ولو كان الثمن أكثر من الحلية، فعن أنس رضي اللّه عنه قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: لا تبيعوا سيوفاً فيها حلقة فضة بالدراهم(٢). وعن أنس أيضاً أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب، فقال عمر: اذهب فبعها واشترط رضانا، فباعها من يهودي بضعف وزنها، ثم أخبر عمر، فقال له عمر: اذهب فاردده، لا، إلا بزنته(٣)؛ وعن الشعبي ان عبد اللّه بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفاً وقسياناً - رديئة - بدراهم دون وزنها، فنهاه عمر عن ذلك وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو نحاس وتخلُص ثم بع الفضة بوزنها(٤) وقال عمر: من زافت عليه دراهمه فليخرج بها إلى البقيع فليشتر بها سحق الثياب(٥)، أي ولا يبعها بدراهم، لما في ذلك من شبهة الربا.

د - وهناك أنواع من المبيع ورد عن عمر توجيهات خاصة بها، لمصلحة رآها هو رضي الله عنه، من ذلك:

١) إذا كان رقيقان أو أكثر، أحدهما رحم محرمة على الآخر، في ملك رجل واحد، فلا يجوز التفريق بينهما في البيع، بأن يبيع أحدهما ويبقي الآخر، أو يبيع أحدهما لرجل ويبيع الثاني لآخر، بل يجب الاحتفاظ بهما جميعاً أو بيعهما جميعاً لرجل واحد، فعن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال: كتب

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب، ومسلم في البيوع باب من باع نخلاً عليه ثمر، والموطأ ٢ / ٦١١ وعبد الرزاق ١٣٦/٨ والمغني ١٧١/٤ والمحلى ٤٢٢/٨.

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧١.

(٣) المحلى ٨/ ٤٩٦.

(٤) المحلى ٨/ ٤٩٩ والمغني ٤/ ٥٠.

(٥) المغني ٤/ ٥٠.

إلينا عمر بن الخطاب : لا تفرقوا بين الأخوين ، ولا بين الأم وولدها في البيع[١] ؛ وبهذا أمر الرسول من قبل ، فقال عليه الصلاة والسلام : (من فرَّق بين والدةٍ وولدها فرَّق اللّه بينه وبين أحبته يوم القيامة)[٢] ، وعن عليّ رضي اللّه عنه قال : وهب لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال لي رسول اللّه : ما فعل غلاماك فأخبرته ، فقال : رده . . . رده[٣] .

وإنما كان النهي عن التفريق بينهما لنظرة إنسانية ، إذ أن الولد يأنس بوالديه ، والأخ يأنس بأخيه . . . ومن الطرائف أن عمر استعمل شرحبيل بن السمط على المدائن ، وأبوه بالشام ، فكتب إلى عمر : إنك تأمر أن لا يفرق بين السبايا وبين أولادهن، وإنك فرقت بيني وبين أبي ، فكتب إليه عمر ، فألحقه بأبيه[٤] .

٢) **ولا يجوز لأهل الذمة أن يشتروا مما سباه المسلمون أحداً** ، وكتب ينهى عنه الأمراء[٥] ولعل السبب في ذلك أن عمر يعتبر الصغير مسلماً بإسلام سيده ، فعن عمرو بن شعيب قال : إن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهودياً ولا نصرانياً يهوِّد ولده أو ينصره في ملك العرب[٦] ولاحتمال اسلام السبي اذا وجد في بيت مسلم ، ولئلا يتجمع أهل الذمة والسبي فيوغر بعضهم صدور بعض على المسلمين .

---

(١) المغني ٨/ ٤٢٤ وعبد الرزاق ٨/ ٣٠٨ والمحلى ٣٣١/١٠ وسنن البيهقي ١٢٦/٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع برقم ١٢٨٣ وحسنه .

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع برقم ١٢٨٤ وابن ماجة في التجارات برقم ٢٢٤٩ وأحمد في المسند برقم ٧٦٠ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٧ رجال أحمد رجال الصحيح . أقول : لا خلاف بين جمهور أهل العلم في أنه لا يفرق بين الصغير ووالدته، أما إذا كبر الصغير فقال أبو حنيفة : إذا بلغ الاحتلام جاز التفريق ، وقال الشافعي : إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً جاز التفريق ، وقال مالك : إذا أثغر جاز التفريق ، وقال أحمد : لا يفرق بين الولد ووالديه وإن كبر .

(٤) سنن البيهقي ٩/ ١٢٦ .

(٥) المغني ٨/ ٣٧٧ .

(٦) عبد الرزاق ٦/ ٤٩ و ١٠/ ٣٦٧ .

٣) **كما لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذمة**(١) لئلا يكون عندهم ذكرى تذكرهم بمجدهم السابق ، وعزهم التالد ، فيهيجون للعمل على إعادته ، وقد أفصح عن هذا المعنى وغيره عليّ بن أبي طالب عندما أتي بآنية مخوّصة بالذهب من آنية العجم ، فأراد أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين ، فقال له ناس من الدهاقين : إن كسرتَ هذه كسرتَ ثمنها ، ونحن نغلي لك بها ، فقال عليّ : لم أكن لأردّ لكم ملكاً نزعه اللّه منكم ، فكسرها ، وقسمها بين الناس(٢) .

٤) **ولا يجوز أن يشتري المسلمون من رقيق أهل الذمة أحداً** ، لأنهم متكافلون فيما بينهم في أَدَاء الخراج ، قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض من تلادهم(٣) .

٥) **ولا يجوز للمتصدق أن يشتري ما تصدق به** ، قطعاً لدابر التحايل ، قال عمر : من تصدّق بصدقة فلا يبتاعها حتى تصير إلى غير الذي تصدق بها عليه(٤) .

٦) **ولا يجوز للأمير ، ولا لأحد من أقاربه أن يشتري شيئاً من خمس الغنيمة** ، لأنه موضع تهمة في ذلك ، وقد ردّ عمر ما اشتراه ابنه من غنائم غزوة جلولاء ، وقال في سبب رده هذا : إنه يحابا(٥) (ر : إمارة/ ٥ ط ٤) .

هـ - **رد المبيع لعيب ظهر به لم يطلع عليه المشتري حين الشراء** (ر: خيار/ ٣) .

و - تزيين **المبيع** ليس غشاً (ر : تدليس/ ٣) .

٢ - الثمـــن :

أ - **يشترط في الثمن أن يكون معلوماً** ، ولا يعتبر بيع المزايدة بيعاً بثمن مجهول ، لأن البيع ينعقد بالقبول بعد استقرار السعر ، وقد باع عمر إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد ؟(٦) .

---

(١) المحلى ٩/ ٢٩ .
(٢) المحلى ٩/ ٢٩ .
(٣) عبد الرزاق ٦/ ٤٧ والمغني ٢/ ٧٢١ و٨/ ٥١٠.
(٤) المحلى ٢/ ١٠٨ .
(٥) المغني ٩/ ٤٤٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٤ ب والمحلى ٨/ ٤٤٨ .

ب ـ **فإذا تم عقد البيع ثبت الثمن كاملاً في الذمة** : ولا يجوز للمشتري انقاص شيء منه ، أو أن يطلب من البائع أن ينقص له منه شيئاً ، فإن انقصه هو دون رضى البائع فهو غصب ، وإن طلب من البائع الإنقاص ، فإن البائع قد يظن انه إن لم ينقص فسوف يماطله المشتري بالوفاء، أو ينكر عليه الثمن أو . . . ولأن الإنقاص أو طلب الانقاص يشيع الاضطراب وعدم الاستقرار في المعاملات الاقتصادية ، ولذلك كان عمر يكره أن يستوضع بعدما يجب البيع(١) .

جـ ـ **ولا يجوز لأحد أن يحتكر شيئاً يضر بالمسلمين حبسه لاغلاء السعر عليهم** (ر : احتكار) .

د ـ **ويجوز للأمير أن يتدخل لفرض السعر المناسب** للسلع الضرورية عندما تدعو الحاجة لهذا التدخل حماية للمستهلكين وللتجار، فقد جاء رجل بزيت فوضعه في السوق وجعل يبيع بغير سعر الناس ، فقال له عمر : إما أن تبيع بسعر السوق وإما أن ترحل عن سوقنا ، فإنا لا نجبرك على سعر ، فنحّاه عنهم(٢) . فقد مر عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين بدرهم ، فقال : لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون بسعرك ، تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم ؟! بع صاعاً ـ والصاع أربعة أمداد ـ بدرهم ، وإلا فلا تبع في سوقنا ، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم(٣) . وبذلك نرى أن عمر قد تدخل ـ وهو الأمير ـ لفرض السعر المناسب الذي لا يخسر فيه التاجر ولا يُرهق به المشتري المستهلك .

ولكن روى الإمام الشافعي مستدلاً على عدم جواز التسعير ان عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له : ان الذي قلت لك ليس

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٦٠ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٢/٧٤٩ .

(٣) انظر عبد الرزاق ٨/ ٢٠٧ والمحلى ٩/ ٤٠ والموطأ ٢/٦٥١ والمغني ٤/٢١٧ وتاريخ المدينة ٢/٧٥٠ .

بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع[1] ، واعتبر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا تفسيراً لفعل عمر الأول ، وإن قول عمر لحاطب لم يكن إلا نصحاً وإرشاداً .

ونحن نقف عند هذه الزيادة ونقول : إن في النفس منها شيئاً ، لأن ألفاظها ليس مما يشبه ألفاظ عمر ، بل وعُمرُ تلك الألفاظ يعود إلى ما بعد عصر عمر ، فتعبير : ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء لم يكن مستعملاً في عصر عمر ، وهذه المصطلحات (عزيمة ، قضاء) بمعناها الدقيق لم تكن معهودة في عصر عمر ؛ ثم ان قوله : « أردت به الخير لأهل البلد » ليس مما يشبه ألفاظ عمر ، ولو قال : أهل المدينة ، أو المسلمين ، لكان ذلك مما يشبه ألفاظه .

ومهما يكن من أمر فإن إنزال التصرفات الفردية على المصلحة العامة أمر كان عمر يجري وراءه دائماً ، وطالما قد أقر عمر بأن بيع السلعة بهذا السعر سيوقع ضرراً بالمسلمين ، وفيهم الفقير واليتيم وذوو الحاجة ، فإن من واجبه كأمير للمؤمنين أن يسعى لرفع الضرر عنهم ، نعم ان رفع الضرر عن المسلمين بفرض السعر المناسب سيحد من مصلحة البائع ويقيد حريته ، ولكن علينا أن نذكر أن عمر كان يعلم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

هـ - **رد المبيع بالغبن الفاحش** : إذا داخل البيعَ غبنٌ فاحشٌ في الثمن ، سواء كان ذلك لصالح البائع أو لصالح المشتري ، فإنه يحق للمغبون فسخ البيع لرفع الضرر عن نفسه ، قال عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار)[2]؛ روى سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب ان عمر بن الخطاب والعباس بن المطلب تحاكما إليه في دار كانت للعباس إلى جانب المسجد ، أراد عمر أخذها ليزيد في المسجد ، وأبي العباس ، فقال أبيّ لهما : لما أمر سليمان عليه السلام ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشتراها سليمان منه ، فلما اشتراها قال

(١) مختصر المزني ٩٢ والمغني ٤ / ٢١٧ نقلاً عنه . (٢) **الموطأ ٢ /٧٤٦ في الأقضية .**

له الرجل : الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني ؟ قال سليمان : بل الذي أخذت منك ، قال : فإني لا أجيز البيع ، فرده ، فزاده ، ثم سأله ، فأخبره ، فأبى أن يجيز البيع ، وذكر الحديث[١] .

كان هذا قضاء أبيّ بن كعب بحضرة عمر ، ولم يعترض عليه عمر ، وهو واضح من أن سليمان عليه السلام فسخ البيع لما تبين للبائع انه مغبون ، وانه لا يرضى بذلك .

٣ ـ المتعاقــدان :

أ ـ يشترط في المتعاقدين :

١) **عدم الحجر عليهما** أو على أحدهما لجنون أو صغر أو سفه أو فلس أو نحو ذلك .

٢) **رضاهما بالعقد** : فلا يصح عقد المكره (ر : إكراه/ ٤) وقد رأينا في قضاء أبيّ السابق كيف انه قد حكم باشتراط الرضى لصحة العقد استنباطاً من حادثة سليمان عليه السلام ؛ واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف فإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة[٢] وهو واضح أيضاً في اشتراط التراضي .

ب ـ **ولا يشترط أن يباشر المالكان عقد البيع** ، بل قد يباشره غيرهما ، وعندئذ لا تخلو هذه المباشرة من أن تكون بإذنهما أو بغير إذنهما .

فإن كانت بإذنهما كان المباشر لعقد البيع نيابة عن المالك وكيلاً عنه في العقد ، وإن كانت بغير إذنهما فإما أن يكون ذلك الغير قد قام بالعقد بتسليط الشرع ، وبذلك يكون العقد جائزاً ،كبيع القاضي مال المفلس وفاء لديونه (ر : دين/ ٦ و) أو لا يكون ذلك بتسليط الشرع ، وعندئذ يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك فإن أجازه جاز ، وإن رفض أن يجيزه بطل ، كبيع الفضولي ، روى البيهقي أن رجلاً باع جارية لأبيه ، وأبوه غائب ، فلما قدم أبوه أبى أن يجيز

---

(١) المحلى ٨/ ٤٤١ و٣٥٣ وكنز العمال برقم ٢٣٠٩٥ .

(٢) المحلى ٨/١٧١ و ١٠/٤٩٩ والمجموع ٩/ ٣٦٩ والمغني ٤/ ٢٦٢ وسنن البيهقي ٦/ ٣٤ .

بيعه ـ بيع ابنه ـ وقد ولدت الجارية من المشتري ، فاختصموا إلى عمر ، فقضى للرجل بجاريته ، وأمر المشتري أن يبيعه بالخلاص ، ـ أي يسترد الثمن ـ فقال أبو البائع مره فليخل عن ابني فقال له عمر : وأنت فخل عن ابنه[1] وروى عبد الرزاق أن رجلاً خرج مسافراً فبعثت معه إمرأته بجارية لها لتخدمه ، فقومها على نفسه ، وأصابها ، فرفع أمره إلى عمر ؛ فقال : بعت إحدى يديك من الأخرى ، فجلده مئة ولم يرجمه[2] .

فقد اعتبر عمر بيعه الجارية لنفسه دون إذن مسبق من زوجته بذلك بيعاً باطلاً لأن المرأة لم تجز هذا البيع فيما بعد ، وبذلك يكون وطؤه لهذه الجارية وطءاً حراماً ، ولكن عمر اعتبر عقد البيع الذي أجراه مع نفسه شبهة كافية لإسقاط حد الرجم عنه ، فلم يرجمه ، ولكن عزره بجلده مئة جلدة .

وحتى لو وكلته هي ببيع هذه الجارية فليس له أن يبيعها من نفسه لمكان التهمة في ذلك ، وهذا ما أفصح عنه عمر عندما قال : « بعت إحدى يديك من الأخرى » .

جـ ـ **بيع الحاضر للبادي** : ورد النهي عن رسول الله ثم عن عمر بالنهي عن بيع الحاضر للبادي ـ أي أن يكون سمساراً له ـ قال عمر : أخبروهم بالسعر ، ودلوهم على السوق[3] .

وإنما نهى عمر عن ذلك لأن بيع الحاضر للبادي سيؤدي إلى أن يتهاون الحاضر بالسعر ، فيبيع بسعر أدنى ، لأن الذي يهمه هو الحصول على الأجر ، وفي ذلك إضرار بالبائع ، وهو بالتالي سيمتنع في المستقبل عن جلب سلعته إلى هذه السوق وبذلك يقل الجَلَب ، ويرتفع السعر على الناس ، فضلاً عما يورثه ذلك التهاون في السعر من قبل الحاضر ـ السمسار ـ من إخلال بالاستقرار الاقتصادي ، والسوق التجارية .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٠٠ .
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٤٥ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٠٠ والمحلى ٨/ ٤٥٤ .

د ـ **ولا يجوز للأمير أو لأحد أقاربه الأدْنين شراء شيء من أموال الغنائم** ، لما في ذلك من مظنة المحاباة (ر : إمارة/ ٥ ط ٤) .

٤ ـ عقد البيـــع :

أ ـ **الايجـاب والقبول** : الايجـاب والقبول همـا ركنان في عقـد البيـع ، وهمـا المفصحان عن الرضى ، وبديهي أنه يشتـرط في الإيجاب والقبـول التوافق بينهما ، ـ أي أن يوافق القبول الإيجاب ـ فإن قال بعتك هذا الثوب بمئة ، فقال المشتري : اشتريت نصفه بخمسين لم يصح عقد البيع ، لعدم توافق الإيجاب مع القبول .

كما يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا بصيغة التنجيز ، فإن لم يكونا كذلك لم يصح عقد البَيع ، فإذا قال لرجل بعتك هـذا الثـوب بمئـة ، فقال المشتري سأشتريه بمئة ، لم ينعقد البيع ، لأن القبول لم يكن بصيغة التنجيز .

ب ـ **الشروط في عقد البيع** : قد يعقد عقد البيع مصحوباً بشروط ، والشروط في عقد البيع على ثلاثة أنواع :

١) **شروط ورد الشرع بجـواز اشتراطهـا** ، كاشتـراط تأجيـل ثمن المبيع ، واشتراط الخيار لأحد المتعاقدين ، وهو المعروف بخيار الشرط (ر : خيار/ ٢) ، واشتراط المشتري دخول مال العبد الذي اشتراه في البيع[١] قال عمر : من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[٢] .

٢) **شروط تلائم العقد** : كاشتراط البائع على المشتري تقديم كفيل أو رهن بالثمن المؤجل ، واشتراط ذهاب العربون إذا ترك المشتري البيع ، لما يترتب على البائع من ترك البيع بعد العقد من الضرر، ومن هذا الضرر: ذهاب فرصة بيع السلعة المعقود عليها .

---

(١) انظر الحديث في البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي . كلهم في البيوع .

(٢) الموطأ ٢ / ٦١١ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ١٣٦ والمحلى ٨/ ٤٢٢ والمغني ٤/ ١٧١ .

وهذه الشروط جائزة ، فقد اشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف ، فإن لم يرض عمر ، فلصفوان أربعمائة[١] . ومنها الشراء على شرط التجربة : فقد ساوم عمر رجلاً فرساً ، فحمل عليه عمر فارساً من قبله لينظر إليه ، فعطب الفرس ، فقال عمر : هو مالك ،قال : فاجعلْ بيني وبينك من شئت ، فقال : أجعلُ بيني وبينك شريحاً العراقي ، فأتياه ، فقال عمر : إن هذا قد رضي بك ، فقص عليه القصة ، فقال شريح لعمر : خذ ما اشتريت أو اردد كما أخذت ، فقال عمر : وهل القضاء إلا هذا !! فبعثه قاضياً ، وكان أول من بعثه[٢] .

ومنها اشتراط نقد الثمن إلى مدة معينة[٣] .

٣) **وهناك شروط لا يقتضيها العقد ولا تلائمه** ، وفيها منفعة لأحد المتعاقدين ، وهذه الشروط لا تجوز ، ويفسد بها العقد ، ومن ذلك :

ـ بيع الجارية واشتراط خدمتها : فقد اشترى عبد اللّٰه بن مسعود جارية واشترط البائع خدمتها ، فقال له عمر : لا تقربها وفيها مثنوية ـ يعني شرط ـ لأحد[٤] .

ـ ومنها بيع العبد واشتراط البائع على المشتري ألا يبيعه إلا من فلان ، وأن يهبه لفلان ، أو نحو ذلك ، فقد حكى الامام أبو يوسف مذهب عمر في ذلك فقال : إن اشترى عبداً واشترط فيه شرطاً أن يبيعه من فلان أو يهبه لفلان ، أو أن يعتقه فالبيع فاسد[٥] . وقد أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرى بها فقالت : لا أبيعكها حتى اشترط عليك أنك إن أردت أن تبيعها بعتني ، وأنا أولى بها بالثمن ، قال : حتى

(١) المحلى ٨/١٧١ و ٣٧٣ والمجموع ٩/٣٦٩ والمغني ٤/ ٢٦٢ وسنن البيهقي ٦/٣٤.

(٢) أخبار القضاة ٢/١٨٩ ومصنف عبد الرزاق ٨/٢٢٤ والمحلى ٨/٣٧٣ .

(٣) المغني ٣/ ٥٩٣ .

(٤) المجموع ٩/ ٤٠٩ وسنن البيهقي ٥/ ٣٣٦ .

(٥) اختلاف ابي حنيفة وابن أبي ليلى ١٨.

أسأل عمر ، فسأله فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد[١] وزاد ابن قدامة الرواية إيضاحاً حين ذكر أن تلك المرأة هي امرأته زينب الثقفية ، وأن الثمن الذي تريد أن تشتريها به ، هو الثمن الذي اشتراها ابن مسعود به منها[٢] . ولكن ذكر البيهقي في رواية أن هذا الثمن هو الثمن الذي يريد أن يبيع الجارية به للغير[٣] .

ـ ومنها السفتجة : وهي أن يعطيَ الرجلُ آخرَ مالاً ، وللآخر مال في بلد المعطي ، فيوفيه إياه هناك ، فيستفيد أمن الطريق ، وأجرة الحمل ، وقد كره ذلك عمر ، وذلك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر ، فقال لها عاصم بن عدي : هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة وآخذه لرقيقي هنا ؟ فقالت : حتى أسأل عمر ، فسألته فقال : كيف بالضمان ؟! كأنه كرهه[٤] ، وفي رواية البيهقي : لا تفعلي ، فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك[٥] .

وأسلف رجل رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره عمر ذلك وقال : فأين الحمل[٦] ـ يعني كلفة الحمل ـ .

٥ ـ أنواع البيــع :

البيع على أنواع عثرنا منها عند عمر على ما يلي :

أ ـ بيع الصرف :

١) **تعريف** : الصرف هو البيع إذا كان كل من عِوَضَيْه من جنس الأثمان .

٢) **أحكامه** :

أ) **إذا اتفق العوضان في الجنس حرم التفاضل بينهما والنَّساء ـ أي**

(١) عبد الرزاق ٨/ ٥٦ .
(٢) المغني ٤/ ٩٩ .
(٣) سنن البيهقي ٥/ ٣٣٦ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٤١ .
(٥) سنن البيهقي ٥/ ٣٥٢ .
(٦) الموطأ ٢/ ٦٨١ وكشف الغمة ٢/ ١٣ .

وجب التساوي والتقابض ـ قال عمر : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفّوا بعضها على بعض[١] ، وقال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تفضلوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز فإن استنظرك ليدخل بيته فلا تنظره ، فإني أخاف عليكم الربا[٢] .

وخطب عمر فقال : أيها الناس ألا إن الدرهم بالدرهم ، والدينار بالدينار عيناً بعين ، سواء بسواء ، مثلاً بمثل[٣] ، وقال : الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا[٤] ونهى عمر أن يباع عين بدين[٥] فلا يجوز أن يبيع مئة درهم حالّة بمئة درهم على أن يسلمها إليه بعد شهر .

ـ وبناء على ذلك فلا يجوز بيع درهم زائفة بدرهم جيدة ، لوجود التفاضل بينهما في الفضة الموجودة فيهما ، قال عمر : الفضة بالفضة والذهب بالذهب وزناً بوزن ، وأيما رجل زافت عليه ورقة فلا يخرج يحالف الناس أنها طيوب ، ولكن ليقل : من يبيعني بهذه الزيوف سحق الثياب[٦] .

ونهى عمر عن الورق إلا مثلاً بمثل فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير : انها تزيف علينا الأوراق ، فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب ، فقال : لا تفعلوا[٧] .

ـ فإذا كان أحد البدلين مصوغاً فلا يجوز له أن يأخذ مقابل الصنعة شيئاً ، وتجب المساواة بين المبيعين ، فعن أبي رافع قال : قلت لعمر : يا أمير المؤمنين إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه ، وآخذ لعمله أجراً ،

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٣٤ والمجموع ١٠/ ٧٠ وسنن البيهقي ٥/ ٢٧٩ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ١٢١ .
(٣) المحلى ٨/ ٤٨٩ و٥١٣ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ١٢٥ .
(٥) سنن البيهقي ٦/ ٢٨ والمغني ٤/ ٤٩٠ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٢٥ .
(٧) عبد الرزاق ٨/ ١٢٣ والمحلى ٨/ ٥١٣ .

فقال : لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن ، ولا تأخذ فضلاً[١] .

وباع معاوية سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ؛ فقال أبو الدرداء : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ينهي عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول اللّٰه ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر ، فذكر ذلك له ، فكتب عمر إلى معاوية : ان لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل ، ووزناً بوزن[٢] .

ب ـ **أما إذا اختلف العوضان** ، مع كونهما من جنس الأثمان ـ بأن كان أحدهما فضة ، والثاني ذهباً ، حَلَّ التفاضل وحرم النَّساء ، قال عمر : انكم تزعمون انا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها ، ومن الأمور أمور لا يمكن أن يخفين على أحد هي : ان يباع الذهب بالورق نسيئاً ، وأن تباع الثمرة وهي معصفرة لم تطب ، وأن يسلم في سنٍّ[٣] وقال : إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارق حتى يأخذها ، وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره ، إني أخاف عليكم الربا[٤] .

وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال : صرفت من طلحة بن عبد اللّٰه ورقاً بذهب ، فقال : انظرنا حتى يأتينا خازننا من الغابة ، فسمعه عمر فقال : لا واللّٰه لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه ، فإني سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء)[٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٤٥ وسنن البيهقي ٥/ ٢٩٢ والمغني ٤/ ٨ .
(٢) الموطأ ٢/ ٦٣٤ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٦ والمجموع ٢١/١٠ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ١١٦ .
(٥) مسند الإمام أحمد ٣٥/١ وعبد الرزاق ١١٦/٨ وسنن البيهقي ٢٧٦/٥ و٢٨٣ و٢٨٤ والمحلى ٤٨٨/٨ والمغني ٤/ ١٠ .

ب ـ بيع السلم :

١) **تعريف** : السلم هو بيع يكون فيه أحد العوضين حالاً والآخر مؤجلاً موصوفاً في الذمة .

٢) **شروطه** : يشترط في السلم شروط منها :

ـ أن يكون رأس مال السلم ـ الثمن ـ حالاً ، والمسلم فيه مؤجلاً ، وهو أمر مجمع عليه .

ـ أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات ، فإن لم يمكن ضبطه بالصفات لم يصح السلم فيه ، ولذلك لم يجز عمر رضي اللّٰه عنه السلم في الحيوان لأنه لا يمكن ضبطه ، فعن عبد الرحمن بن القاسم قال : كره عمر السلم في الحيوان[١] وقال عمر : انكم تزعمون اننا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها ، ومن الأمور أمور لا يمكن أن يخفين على أحد، هي : أن يباع الذهب بالورق نسيئاً ، وأن تباع التمرة وهي معصفرة لم تطب ، وأن يسلم في سنٍّ[٢] ـ أي حيوان ـ .

ـ وإذا كان مما يشترط في المسلم فيه أن يمكن ضبطه بالصفات ، فإنه يشترط ضبطه بالصفات حتى يصح السلم ، وإلا لما كان للشرط السابق أية فائدة .

جـ ـ بيع الوفاء :

١) **تعريف** : بيع الوفاء هو : البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري يرد المشتري المبيع إليه .

٢) **حكمه** : كان عمر يعتبر هذا البيع في حكم البيع الفاسد ، لأنه اشتمل على شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه مصلحة لأحد المتبايعين (ر: بيع/

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٢٤ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٢٦ والمحلى ٩/ ١٠٧ و١٠٩ والمغني ٤/ ٢٧٨ .

٤ ب ٣) فعن عبد اللّه بن مسعود قال ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية ، وشرطَتْ إنْ بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لا تقربها ولأحد فيها شرط[١] .

ولا فرق في الجوهر بين ما إذا أراد المشتري البيع ، وهو ملزم بأن يبيع ما اشتراه للبائع بالثمن الذي اشتراه به ، وبين ما إذا بذل البائع الثمن الذي باعه به للمشتري ، فالمشتري ملزم ببيعه بالثمن الذي اشتراه به ، ولذلك قلنا بأن بيع الوفاء بيع فاسد عند عمر .

وقد خرَّجنا ذلك على حادثة افتى فيها ، وعلى قاعدة اعتمدها في الشروط في العقود .

٦ ـ الخيارات في البيع :

خيار العيب ، وخيار المجلس ، وخيار الشرط (ر : خيار) .

بَيْعَـــة :

١ ـ أخذ البيعة ممن دخل في الإسلام (ر : إمارة/ ٤ ب) .

٢ ـ نص هذه البيعة كما قال ابن سيرين : كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الإسلام فيقولان : تؤمن باللّه لا تشرك به شيئاً ، وتصلي الصلاة التي افترض اللّه عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة ، وتؤدي زكاة مالك طيبة بها نفسك ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتسمع وتطيع لمن ولي اللّه الأمر ؛ قال : وزاد مرة : تعمل للّه ولا تعمل للناس[٢] .

بينـــة :

انظر : إثبات .

---

(١) المغني ٤/ ٩٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٣٠ .